

كراس شروط إمدات
مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات
الموسيقية والإتجار فيها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث مؤسسات خاصة يتم بعثها لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها ويقصد بالتسجيلات جميع المصنفات المسجلة على الاسطوانات العادية والمضغوطة والأشرطة المغناطيسية السمعية والبصرية وما سواها من الأوعية التي تتضمن المصنفات الموسيقية المسجلة.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث المؤسسة المشار إليها بالفصل الأول حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن تكون المؤسسة التي ستمارس النشاط محدثة وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها بالمجلة التجارية.

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.

- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا. وتخضع ممارسة أنشطة الاتجار في المصنفات الموسيقية إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث مؤسسة، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للمؤسسة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).

(2) دراسة للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.

(3) الأمثلة الفنية للمؤسسة.

(4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت زمة المؤسسة.

(5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 دينارا بالكامل كرأس مال المؤسسة.

(6) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و 8 و 9.

(7) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بالوكيل :

(8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.

(9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية يحملها الوكيل.

(10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا وعقليا لممارسة المهنة.

(11) البطاقة عدد 3 للمدير، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة، وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروع قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

4 - غلق المؤسسة نهائيا.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 9 - ويجب أن يكون وكيل المؤسسة :

- في ضع مطابق للقانون.

- متفرغا كليا لمتابعة أنشطة المؤسسة.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير المؤسسة الخاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة متابعة أنشطة المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالفضاءات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 - يجب أن يكون للمؤسسة مقرا اجتماعيا تتوفر فيه المسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر :

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

- تتوفر فيه المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

- تتوفر فيه كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهوية والإنارة،

- مجهزة بكاتم الصخب (insonorisation) مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة المؤسسة، على الأقل، على الأجنحة التالية :

- جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

- جناح مخصص لمخازن المؤسسة.

- جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون الأرضية للجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 12 - يتعين على صاحب المؤسسة، طبقا للإجراءات الجارية بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 13 - يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير.

الفصل 14 - يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الموسيقى

والرقص والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

الباب الخامس

التسيير والمتابعة

الفصل 15 - يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

- تسديد المعاليم الديوانية بالنسبة للمصنفات المسجلة والموردة من الخارج.

- إيداع نسخة من كل إنتاج مسجل بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وجدول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل مدير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية. ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 16 - لضمان حسن سير المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي.